الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد:1/16614

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2010

حكم إبتدائي

2012 جانفي 24

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعية: و الش ، الممثل القانوني لشركة

كائن مقرّها

من جهة،

والمدّعى عليه : رئيس بلدية تونس شيخ المدينة، عنوانه بمقر البلدية بالقصبة، تونس، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة في 29 مارس 2007 تحت عدد 1/16614 والتي ترمي من خلالها إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية تونس شيخ المدينة بتاريخ في 6 مارس 2007 تحت عدد 14 والقاضي بغلق المحلّ المعدّ كمعمل رخام بسبب عدم تهيئته للنشاط المعدّ له مما إنجرّ عنه تلوّث ناتج عن تناثر غبار الرخام وتسرّب ضجيج تسبب في إزعاج الأجوار والإخلال براحتهم، وذلك بالإستناد إلى عدم إختصاص رئيس الدائرة البلدية في الغلق وعدم إرتكابها لأي مخالفة وأن المنطقة ذات صبغة صناعية وتجارية فضلا عن أن الغلق

يترتب عنه حرمان عائلات من مورد رزق ولا يجوز غلق المحلّ نهائيا لأن بجوارها من يتعاطى نفس النشاط وأنها أصبحت مهدّدة بدخول السجن لعدم تسديد قرض بنكي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من رئيس بلدية تونس بتاريخ 7 أوت 2007 والمتضمّن بالخصوص أن رئيس الدائرة البلدية بالتحرير وبالتفويض المسند له عن رئيس بلدية تونس شيخ المدينة صادق على قرار الغلق موضوع الطعن المقترح من طرف مدير حفظ الصحة وحماية المحيط والذي بعد المعاينة الميدانية والإدارية وجد نفسه مضطرا إلى اقتراح هذا القرار إثر تعدّد التشكيات من الأجوار وبعد التنبيه على العارضة بتاريخ 28 نوفمبر 2006 لتدارك المخالفة. وأضاف رئيس البلدية أنه بصفته سلطة ضبط إداري عام يخوّل له اتخاذ القرار الماثل للحفاظ على صحة وراحة المتساكنين عملا بأحكام الفصل 81 من قانون البلديات وبالأمر عدد 911 لسنة 2000. كما تمسّك بأن المحلات المجاورة لمحلّ العارضة والممارسة لنشاط مماثل مسقفة من الإسمنت المسلّح وجدران سليمة تساعد على عزل الصوت في حين أن محل العارضة مسقف من مادة الكنتول والطوب وغير مطابق للمواصفات مثلما أكدت ذلك المعاينة عدد 50 المؤرخة في 9 نوفمبر 2006 وتمّ إمهال العارضة حوالي مدّة ستة أشهر لكنها لم تتفاد المخالفة، و تمّ إتخاذ القرار الذي هو وقتي وليس بالنهائي. وطلب لذلك ضمّ الدعوى الماثلة للقضية عدد 1/16887 ورفضها أصلا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نيابة عن البلدية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2008 والمتضمن بالخصوص أنه كان من المنطقي أن تثار الدعوى من طرف الممثل القانوني للشركة لأن القرارالقاضي بغلق المحلّ بصفة وقتية وليس له طابع شخصي. ومن جهة الأصل تمسّك بأن العارضة لم تؤيد دفعها المتعلّق بعدم إختصاص السلطة المصدرة للقرار فضلا عن أن القرار صدر بعد إجراء المعاينات اللاّزمة وبعد إمهال العارضة وصدر بالغلق الوقتي وهو ما يمكن من إعادة فتح المحلّ بعد تدارك المخالفة وطلب رفض الدّعوى على ذلك الأساس.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة في 17 جوان 2007 تحت عدد 1/16887 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية تونس شيخ المدينة بتاريخ 6 مارس 2007 والقاضي بغلق المحلّ المعدّ كمعمل رخام بسبب عدم تهيئته للنشاط المعدّ له الشيء الذي انجرّ عنه تلوّث ناتج عن تناثر غبار الرخام وتسرّب ضجيج تسبب في إزعاج الأجوار والإخلال براحتهم.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه على ملك المدعية كامل الأصل التجاري المستغلّ بالمحلّ الكائن بنهج الغفران عدد 63 حي التحرير تونس والمتمثل في قطعة أرض مسيجة مقام عليها ورشة لصنع الفسيفساء والرخام والبالغة مساحتها 220 مترا مربعا وذلك بمقتضى عقد بيع أصل تجاري خطّي مؤرخ في 28 فيفري 2006. وأفاد نائب العارضة أنه خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه فإن المحلّ كان منذ ما يقارب عن الثمانية عشر سنة مستغلاّ في نفس النشاط مثلما يتأكد من العقد الرابط بين المالكة للمحلّ والمتسوّغ السابق البائع للأصل التجاري للعارضة والمؤرخ في 2 جانفي 1989، ولأسباب شخصية سعت مالكة المحلّ أم السعد التومي المجاورة للسكنى للورشة إلى التشكّي للسلط المحلية من الضجيج وإزعاج للأجوار وإخلال براحتهم وأصدرت بلدية المكان تنبيها للشركة لتلافي الوضع المخلّ براحة الأجوار، إلاّ أنه و أثناء شروع الشركة في الأشغال الضرورية تولّت المالكة التنبيه عليها بضرورة وقف الأشغال والحال أنها طالبت بذلك وأيدتها البلدية في طلبها. وأفاد نائب العارضة أن القرار اتسم بتجاوز السلطة لإنبنائه على أسانيد واقعية وقانونية غير سليمة مخالفا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل والمبادئ القانونية العامة طبقا للفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من رئيس بلدية تونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 أوت 2007 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا، ذلك أن قرار الغلق موضوع الطعن صدر بتاريخ 6 مارس 2007 وأعلم به المعني بالأمر في نفس اليوم حسب

ما صرح به محامي الشركة، الأمر الذي يكون معه القيام خارج آجال الشهرين. ودفع من جهة الأصل برفض الدعوى، ذلك أنه وعلى إثر الشكاوى المقدّمة من طرف الجيران والتي يتذمرون فيها من فتح ورشة الرخام موضوع القرار المطعون فيه قام فريق التراتيب بمعاينة ميدانية وإعداد تقرير اتضح من خلاله أن الشركة تولّت خلاص مخالفة صحية بتاريخ 25 أكتوبر 2006 صادرة عن مصلحة حفظ الصحة وحماية المحيط وتولت المصلحة المذكورة معاينة المحلّ بتاريخ 28 نوفمبر 2006 أسفرت عن تحرير محضر تنبيه على الشركة لتدارك المخالفة المتمثلة أساسا في الإخلال براحة الأجوار وبالمحيط وبالصحة العامة وفي صورة عدم الإستجابة للتنبيه فإن بلدية تونس ستقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللاّزمة ضدّه ورغم التنبيه فإن المعاينة الثانية المجراة من طرف نفس الفريق بتاريخ 6 جانفي 2007 أثبتت عدم تدارك المخالفة فأصدرت بالتالي الدائرة البلدية بالتحرير قرار الغلق بتاريخ 6 مارس 2007 تحت عدد 14، وأضافت البلدية أنه تمّ بتاريخ 19 ماي 2007 توجيه مكتوب إلى مدير إدارة حفظ الصحة وحماية المحيط لإجراء معاينة المحلّ موضوع قرار الغلق فأكّد عدم رفع المخالفة وتدارك التجاوزات وذلك لعدم وجود واق للغبار المتناثر وجدران وسقوفات عازلة للصوت ويكون القرار المطعون فيه بالتالي في طريقه و يتجه رفض الدعوى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2007 والمتضمن بالخصوص ضرورة تصحيح ما جاء بتقرير البلدية من أن العارضة اعترفت بإعلامها بالقرار بتاريخ 6 مارس 2007 وكل ما في الأمر أنها أشارت إلى تاريخ صدور القرار. ومن جهة الأصل تمسّك نائب البلدية بأن المحلّ موضوع القرار المطعون فيه مستغل في نشاط قص الرخام والفسيفساء منذ مدّة تزيد عن ثمانية عشر سنة وحاولت المنوبة تنفيذ التنبيه الصادر عن البلدية إلاّ أنّ المالكة للمحلّ حالت دون ذلك بعد أن تولّت التنبيه عليها بوقف أشغال البناء وكان على البلدية التنبيه على مالكة المحلّ للسماح بتواصل أشغال التهيئة، فضلا عن أن النشاط يمارس منذ مدّة طويلة وبمنطقة يوجد بها عديد الورشات المماثلة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب البلدية المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2008 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية، وذلك أنّه يتبيّن بالرجوع إلى أوراق القضية عدد 1/16614 والمرفوعة من نائبة الشركة المدّعية للطعن في القرار موضوع الطعن الماثل يتبين اعتراف المدعية بإعلامها بالقرار بتاريخ صدوره الأمر الذي يكون معه القيام بالدعوى خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب البلدية المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2009 والمتضمن بالخصوص أن مأمورية الإختبار جاءت شاملة للقضية الماثلة والقضية عدد 1/16614 وهو ما قد يؤدّي إلى الضمّ بين القضيتين. ومن جهة الأصل تمسّك نائب البلدية بأن الإختبار المأذون به من المحكمة بين نوعية بناء الورشة وجملة السلبيات التي جعلتها سببا في التلوث يتناثر الغبار وتسبب الضجيج إلاّ أنه لم يسهب في بيان مدى ملائمة النشاط للمنطقة فضلا عن بيانه كيفية رفع المضرّة، وبين نائب البلدية أنه لا شيء يوضح مدى توفر الشروط الضرورية لممارسة النشاط الشبه الصناعي بالمنطقة والذي يبتعد عن النشاط المعتاد للحرفيين .

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص أن أعمال الإختبار بينت ممارسة النشاط موضوع النزاع من طرف عديد المحلاّت المجاورة للعارضة و يجب على صاحبة المحلّ تحمّل القليل من الضجيج والغبار باعتبار أنها لم تكن تجهل تبعات ممارسة مثل هذا النشاط لما سوغت المحلّ وسمحت بالتالي بممارسة نشاط النزاع خاصة وأنها هي من تولّى التنبيه على منوبة لإيقاف أشغال الترميم لتفادي تبعات النشاط ويكون ما انتهى إليه الإختبار بخصوص الأضرار المشتكى منها نتيجة حتمية لتسويغه والسماح بممارسة نشاط مماثل وما تشكّي صاحبة المحلّ إلاّ طريقة ملتوية لاسترجاعه مثلما يتأكد من رفعها لقضية مدنية في الغرض، الأمر الذي يؤكد أن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الإعتبار خصوصيات الملف وطلب إلغاءه على ذلك الأساس.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 مارس 2010 والمتضمن بالخصوص أن الأصل التجاري موضوع النزاع تعلّق بصنع وبيع الفسيفساء وممارسة نشاط مخالف يعتبر من قبيل التعدّي على حقوق مالكة المحلّ المستغلّ فيه النشاط خاصة وأن الإختبار بين أوجه المخالفات المرتكبة من طرف المدّعية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب المدّعية الوارد بكتابة المحكمة بتاريخ 15 أفريل 2010 والمتضمن بالخصوص أن محلّ النزاع يوجد بمنطقة UHa مخصصة للخدمات وللسكن الفردي المجمع والمنفرد والجماعي خاصة وقد بين الإختبار أن محلّ النزاع يوجد بمنطقة يمارس فيها نشاط مماثل لنشاط العارضة ولا شيء يفيد أن القواعد العمرانية المنطبقة على منطقة النزاع تحول دون ممارسة النشاط، وطلب على ذلك الأساس الحكم طبقا لعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات مثلما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 911 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 نوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد ء ة ملخصا من تقريره الكتابي، ولم تحضر المدّعية ورجع الإستدعاء الموجه إليها بعبارة "يعاد إلى المرسل"، وحضر الأستاذ وتمسّك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية وممن لها الصفة والمصلحة، واستوفت موجباتها الشرعية الجوهرية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث ترمي المدعية من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية تونس شيخ المدينة بتاريخ 6 مارس 2007 والقاضي بغلق محل قص وصقل وبيع الرخام على ملك المدعية لحين تدارك المخالفة، وذلك باعتبار عيب الاختصاص وعدم صحة الوقائع وخرق القانون وحذف مبدأ عدم المساواة.

عن المطعن الأول المأخوذ من عدم إختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّكت العارضة بعدم إختصاص رئيس الدائرة البلدية في إتخاذ قرار الغلق.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأن رئيس الدائرة البلدية بالتحرير وبمقتضى التفويض المسند له عن رئيس بلدية تونس شيخ المدينة صادق على قرار الغلق موضوع الطعن المقترح من طرف مدير حفظ الصحة وحماية المحيط والذي بعد المعاينة الميدانية والإدارية وجد نفسه

مضطرا إلى اقتراح هذا القرار إثر تعدّد التشكيات من الأجوار وبعد التنبيه على العارضة بتاريخ 28 نوفمبر 2006 لتدارك المخالفة. وأضاف رئيس البلدية أنه بصفته سلطة ضبط إداري عام مخوّل باتخاذ القرار الماثل عملا بأحكام الفصل 81 من قانون البلديات وبالأمر عدد 911 لسنة 2000.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه صادر عن رئيس الدائرة البلدية بالتحرير في إطار تفويض للإمضاء وذلك بتاريخ 6 مارس 2007.

وحيث اقتضى الفصل 80 من القانون الأساسي للبلديات أن رئيس البلدية مكلف بالتراتيب البلدية، التي تضمّن الفصل 81 أنها ترمي"إلى تجنّب الأعمال المخلّة بالسكينة العامة و مظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة داخل المنطقة البلدية.

وحيث يتبيّن من الإطلاع على أحكام الفصل العاشر من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحليّة أنّ رئيس البلدية يتمتّع بسلطة غلق المحلاّت المخالفة لشروط الصحة وقتيا.

وحيث اقتضى الفصل 64 من القانون الأساسي للبلديات إمكانية تفويض رئيس البلدية "جانبا من سلطته إلى المساعد الأول إو إلى أحد المساعدين أو أكثر." كما اقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 911 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلّق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها أنه يتولّى كاهية الرئيس لتسيير شؤون الدائرة بتفويض من رئيس البلدية تطبيق التراتيب البلدية وخاصة فيما "يتعلق بإجراء المراقبة الصحية للمحلات والبضائع ورفع المخالفات".

وحيث يستشف من الأحكام سابقة الذكر أنه لرئيس الدائرة البلدية صلاحية إتخاذ قرار الغلق الوقتي للمحل المخالف لشروط المحافظة على الصحة والمحيط، الأمر الذي يتعين معه ردّ المطعن الماثل لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم صحة السند القانوني والواقعي:

حيث تمسّكت المدّعية بعدم إرتكابها لأي مخالفة و أنّ المنطقة ذات صبغة صناعية وتجارية ولا يجوز غلق المحلّ نهائيا لأن بجوارها من يتعاطي نفس النشاط علاوة على قدم النشاط الذي يمارس منذ ما يقارب عن الثمانية عشر سنة فضلا عن تسبب المالكة للمحلّ في عدم تهيئته وضرورة تحمّلها لطبيعة النشاط باعتبار سبق علمها بتبعاته.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنه وعلى إثر الشكاوى المقدّمة من طرف الجيران والتي يتذمرون فيها من فتح ورشة الرخام موضوع القرار المطعون فيه قام فريق التراتيب بمعاينة ميدانية وإعداد تقرير إتضح من خلاله أن الشركة تولّت خلاص مخالفة صحية بتاريخ 25 أكتوبر 2006 صادرة عن مصلحة حفظ الصحة وحماية المحيط و تولت المصلحة المذكورة معاينة المحلّ بتاريخ 28 نوفمبر 2006 أسفرت عن تحرير محضر تنبيه على الشركة لتدارك المخالفة المتمثلة أساسا في الإخلال براحة الأجوار وبالمحيط وبالصحة العامة و في صورة عدم الإستجابة للتنبيه فإن بلدية تونس ستقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللاّزمة ضدّه ورغم التنبيه فإن المعاينة المجراة من طرف نفس الفريق بتاريخ 6 جانفي 2007 أثبتت عدم تدارك المخالفة وأصدرت بالتالي الدائرة البلدية بالتحرير قرار الغلق بتاريخ 6 مارس 2007 تحت عدد 14، و أضافت البلدية أنه تمّ بتاريخ 19 ماي 2007 توجيه مكتوب إلى مدير إدارة حفظ الصحة وحماية المحيط لإجراء معاينة المحلّ موضوع قرار الغلق فأكّد عدم رفع المخالفة و تدارك التجاوزات وذلك لعدم وجود واق للغبار المتناثر وجدران وسقوفات عازلة للصوت ويكون القرار المطعون فيه بالتالي في طريقه.

وحيث قضى القرار المطعون فيه بغلق محلّ النزاع المعدّ لقص وصقل وبيع الرخام لحين تدارك المخالفة، وقد ورد باطلاعاته أن الممثلة القانونية للشركة "تعمّدت إستغلال محلّ كورشة لقص وصقل وبيع الرخام دون تهيئته لمثل هذا النشاط فانجرّ عنه تلوّث ناتج عن تناثر غبار الرخام و تسرب ضجيج متجاوز للحدّ المسموح به حسب صبغة المنطقة، فتسبب في إزعاج الأجوار والإخلال براحتهم وذلك رغم محضر التنبيه ....".

و حيث يتبين بالرجوع إلى محضر المعاينة المحرّر بتاريخ 9 نوفمبر 2006 والذي جاء فيه أن المحل موضوع النزاع تسبب في إزعاج الأجوار والاخلال براحتهم وذلك نتاجا عن نشاط المحل المعد لقص وصقل وبيع الرخام دون تهيئته فانجر عنه تلوث ناتج عن تناثر غبار الرخام وتسرب ضجيج متجاوز للحد المسموح به حسب صبغة المنطقة.

وحيث يتبين بالرجوع غلى تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبير الهادي بن الزين العباسي مهندس صحي خبير في شؤون البيئة وحماية المحيط أن محلّ النزاع غير مهيأ بالطريقة المثلى لممارسة نشاط قص وصقل الرخام وهو ما انجرّ عنه عديد الأضرار على مستوى الضجيج والغبار ذلك أن وجود آلتي القص والصقل بالورشة تسبب في انتشار ضجيج يتسرب للأجوار وخاصة إلى منزل أم السعد التومي الذي يوجد خلف الورشة عبر الفجوات المتواجدة بين الجدار والسف، ولأن الضجيج الخارجي المتسرب إلى عقارها تراوح قياسه بين 8 و15 ديسبال وهو يعتبر مخالفا للمقياس والمواصفات المعمول بها في مجال حفظ الصحة وحماية المحيط الذي لا يجب أن يتجاوز نهارا 5ديسبال، كما أن الغبار المنبعث من عملية قص الرخام بالآلة المحمولة أثّر بمفعول الرياح وتنقله في الهواء يحدث تحجرا رئويا ينتج عنه الالتهابات ومخلّفات مزمنة.

وحيث وطالما استند القرار المطعون فيه إلى أسباب واقعية وقانونية أكدها الإختبار المأذون به من طرف المحكمة، يكون القرار المنتقد في طريقه وقعا قانونيا الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسكت المدعية بخرق مبدأ المساواة ذلك أنه بجانبها محلات تتعاطى نفس النشاط.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأن المحلات التي تمارس مثل نشاط العارضة مسقفة بالاسمنت المسلح وجدران سليمة تساعد على عزل الصوت، في حين أن محل العارضة مسقف بمادة الطوب وأغلب جدرانه من مادة الكنتول، كما أنّ علو المحل غير مطابق للمواصفات المعمول بها وملاصق لمحلات المتضررين.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا يمكن التمسك بمبدأ المساواة للمطالبة بإلغاء قرار شرعي له مبرراته القانونية الواقعية، كما أنه لا يستقيم قانونا التذرّع بموجب إحترام مبدأ المساواة إذ كانت الوضعيات المحتج بها لهذا الغرض غير قانونية الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيد مراد بن الحاج علي

وعضوية المستشارين السيدين و الع ومح م

وتلى علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيس الدائرة

د

مراد بن الحاج علي

المستشار المقرر

ع

ق

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: